الحمد لله،

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***عدد القضية : 42166/42162**

جلسة يوم : 15 مارس 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/8/11 من الاستاذ "ب.س" نيابة عن :

"ه.ع"

ضد "س.م"

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/8/10 من الاستاذ "ش.ن" نيابة عن : "س.م"

ضد "ه.ع"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 95847/95848 الصادر بتاريخ 2017/7/12 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في غرامة الضرر المعنوي الى عشرة آلاف دينار كالترفيع في نفقة الابنين الى اربعمائة دينار سوية بينهما وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها وإلزام المستأنف ضده بان يؤدي للمستأنفة ثلاثمائة دينار اجرة محاماة معدلة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومستندات التعقيب المقدمة في القضيتين عدد 42162وعتدد42166 وعلى رأي النيابة العمومية في

القضيتين المذكورتين الراميتين الى طلب الرفض شكلا في القضية عدد 42166 والرفض أصلا في القضية عدد 42162 .

وبعد التأمل في كافة إجراءات القانونية ,

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع أوضاعهما وصيغهما الشكلية مثلما جاء بالفصل 185 م م م ت وما بعده واتجه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب والمعقب ضده الان امام محكمة البداية عارضا انه تزوج بالمدعى عليها في الاصل المعقبة والمعقب ضدها الآن بمقتضى عقد صداق محرر بتاريخ 1992/7/5 وتم البناء بينهما وأنجبا ابنين "س" و "م" وقد ساءت المعاشرة الزوجية بينهما وتعذر استمرارها الأمر الذي جعله يطلب إيقاع الطلاق برغبة خاصة منه.

وباستيفاء إجراءات القضية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 41183/2014 بتاريخ 2015/11/20 القاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين "س.م" و "ه.ع" للمرة الأولى بعد البناء إنشاء من الزوج والإذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وبطرة رسم صداقهما وإقرار الوسائل الوقتية المتخذة مع تعديل نصها بخصوص مسكن الحاضنة وذلك بالزام المدعي بان يؤدي للمدعى عليها بوصفها حاضنة مبلغ 150 دينار بعنوان منحة سكن تدفع لها مشاهرة وبالحلول من تاريخ صدور هذا الحكم الى انتفاء الموجب وقبول دعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بإلزام المدعي بان يؤدي للمدعى عليها مبلغ 80 دينار بعنوان جراية عمرية لقاء ضررها المادي تدفع لها مشاهرة وبالحلول

بداية من انتهاء امد عدتها الى انتفاء الموجب وتغريمه لفائدتها بمبلغ قدره سبعة الاف دينار (7000د,000) جبرا لضررها المعنوي وثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استانف الطرفان ذلك الحكم فاصدرت محكمة الاستئناف ثبوت قرارها عدد 95847/95848 المذكور انفا فتعقبه الطرفان بواسطة نائبيهما طالبين النقض والاحالة بناء على ما يلي :

1/ **بخصوص القضية عدد 42162:**

المطعن الوحيد المستمد في ضعف التعليل :

قولا بان المعقب ضده كان قد اقر أمام المحكمة انه كان يوفر للمعقبة مستوى عيش راقي واستقرار مادي هام الا ان محكمة القرار المنتقد قد اهملت عنصر يسر المعقب ضده فهو وكيل شركة واكتفت المحكمة بتعليل سطحي كما انها لم تعلل اجتهادها بخصوص الضرر المعنوي الحاصل للمعقبة و أيضا بخصوص نفقة الابن الأمر الذي جعل حكمها متسما بضعف التعليل يستوجب النقض .

اا/- بخصوص القضية عدد 42166:

المطعن الاول : المستمد من خرق احكام الفصل 8 من م م م ت :

قولا بان المشرع قد اوجب على عدل التنفيذ في صورة عدم وجود المبلغ له بالمقر او امتنع من وجده بالمحل عن استلام النظيرين يوجه الى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف اربعة وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ الى مقره الأصلي او مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر الا انه بالرجوع الى محضر تبليغ الاستدعاء ومستندات الاستئناف لمنوبه في القضية الاستئنافية يتضح انه لم يكن وفق ما جاء بالفصل 8 م م م ت فقرة 4 مما يجعل هذا التبليغ باطلا .

وبالتالي فان قبول محكمة القرار المنتقد استئناف المعقب ضدها الان مع وجود هذه الاخلالات يجعله صادرا في غير طريقه خارقا لاحكام الفصل 8 م م ت ويتجه لذلك نقضه من هذه الناحية .

المطعن الثاني : المستمد من خرق احكام الفصل 31 م اش :

قولا بان المعقب قد تمسك امام محكمة الحكم المطعون فيه بان المعقب ضدها لها عمل قار حسبما تثبته الكشوفات البنكية وبالتالي لاتستحق جراية عمرية كتعويض لها عن ضررها المادي الا ان المحكمة اهملت هذا الدفع مما يجعل قضاءها موجبا للنقض .

المحكمة

عن المطعن الوحيد في القضية عدد 42162:

حيث ان تقدير التعويض عن ضرر الطلاق يعد من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر لاجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة لهذه المحكمة على ذلك في حدود التعليل السليم .

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه فقد تبين منه ان المحكمة التي أصدرته قد استندت في تقديراتها على مدة الزواج وما أثمر من إنجاب ابنين وتقدم الزوجة في السن مع تحملها بأعباء حضانة ابنها الذي هو في سن حرجة وما يتطلبه ذلك من رعاية وتضحية وتأثيرات ذلك على الزوجة ماديا ومعنويا كما استندت محكمة الحكم المطعون فيه من جهة أخرى على الوضع المادي للزوج ودخله المصرح به كعنصر من ضمن العناصر الأخرى المستند عليها فجاء حكمها معللا تعليلا سليما ومتماشيا مع احكام الفصل 31 من م اش .

وحيث راعت محكمة الحكم المطعون فيه منه ناحية اخرى .

وحيث راعت محكمة الحكم المطعون فيه من ناحية اخرى احكام الفصل 52 من م ا ش عند تقدير نفقة الطفل بالاستناد على متطلباته المادية من ماكل وملبس ودراسة وما تعود عليه من مستوى عيش وكذلك وسع المنفق .

وحيث اضحى المطعن يرمي في جوهره الى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه في اجتهادها الذي انتهت اليه وهو وجدل موضوعي لايجوز طرحه امام هذه المحكمة طالما ان ما استخلصته محكمة الحكم المطعون فيه قد كان معللا وتعين لذلك رفض هذا المطلب .

عن المطعن الاول في القضية عدد 42166:

حيث اقتضت احكام الفصل 8 من م م م ت في فقرته الثالثة ما يلي :

اذا امتنع من وجده عن تسلم النظير يقع ايداعه في ظرف مختوم لايحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية او عمدة المكان او مركز ا او الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب اعلامه ".

وحيث رجوعا الى محضر تبليغ مستندات الاستئناف في القضية عدد 95847 ان عدل التنفيذ المكلف بالتبليغ لما توجه الى مقر المبلغ اليه امتنع من وجده من القبول والادلاء بهويته وهو ما يقتضي ان يكون التبليغ طبق الفقرة 3 من الفصل 8 من م م م ت .

وحيث ان ما تمسك به الطاعن انما تنطبق عليه مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 8 وذلك عندما لا يجد عدل التنفيذ احدا فانه يترك نظيرا من محضر الإعلام بالمقر واما القول بان الرسالة المرسلة من عدل التنفيذ لا تحمل المكان فان ذلك مستجيبا لمقتضيات الفصل 8 الذي اوجب ان الظرف حاملا لاسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه دون سواه .

وحيث وعلى خلاف ما دفع به الطاعن فقد جاءت علامة البلوغ المظروفة بالملف مؤكدة حصول التبليغ طبق القانون وتعين لذلك تجاوز هذا المطعن .

عن المطعن الثاني في القضية عدد 42166:

حيث لاشك ان الخيار الممنوح للزوجة في اختيار شكل التعويض في قالب جراية قد سن لحماية المرأة من الحاجة وعليه فانه يكون من الوجيه ان ينتفي ذلك الحق بانتفاء موجبه اذا ثبت ان المراة تعمل ولها مورد رزق قار

وهو ما اقتضته صراحة أحكام الفصل 31 م ا ش عندما جعلت من الجراية قابلة للمراجعة وأيضا للزوال بزوال موجبها بما يعني انه من باب أولى ان لاتسند لها تلك الجراية أساسا اذا كانت تعمل وبما يعني أيضا ان المشرع ترك سلطة التدخل والاجتهاد للمحكمة عند البت في استحقاق الجراية وذلك لايتم الا في حدود ما يقدمه طرفا النزاع من ادلة واثبات في الغرض .

وحيث بالرجوع الى ا لحكم المطعون فيه والوقائع التي انبنى عليها وقد تبين ان المحكمة التي اصدرته قد انتهت في نطاق اجتهادها في تقدير الادلة الى ان المؤيد المقدم من الزوج والمتمثل في كشف بنكي لايقيم الدليل على ان الزوجة تعمل ولها دخلا قارا وهو تعليلي سليم لاينطوي على أي هضم لحق الدفاع بل يدخل في مجال اجتهاد المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة وأما ما أشار اليه الطاعن وما ادلى به من مؤيدات للتدليل على عمل الزوجة فانه لايمكن لهذه المحكمة الخوض فيه لاتصاله بالوقائع ولعدم الإدلاء به أمام محكمة الحكم المطعون فيه وتعين لذلك رفض هذا المطعن أيضا .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا وحجز معلومي الخطية المؤمنين .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/3/15 عن الدائرة المدنية المتالفة من رئيستها السيدة لي وعضوية المستشارتين السيدتين وبس بحضور ممثل الادعاء العام السيد

, و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ./.

وحرّر في تاريخه